بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٤/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب مصطفى جبار سند – وكلاؤه كل من محمد مجيد الساعدي
واحمد مازن مكية وياسر فلاح حسن.
المدعى عليه: وزير المالية/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف القانوني عامر عباس قادر.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكلائه أن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل أشار في المادة (٤٤/ ثانياً/٨) منه إلى النسبة المخصصة للمحافظة عن كل برميل نفط خام منتج فيها والبالغة (خمسة دولار)، وكذلك نسبة (خمسة دولار) عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة، و(خمسة دولار) عن كل (١٥٠) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة، وأشار قانون الموازنة الاتحادية للأعوام من ٢٠١٦ الى ٢٠٢١ إلى نفس الإيرادات المشار إليها آنفاً، ذلك أن محافظة البصرة من المحافظات المنتجة للنفط الخام وتكريره وإنتاج الغاز الطبيعي وتستحق في ضوء ذلك النسب المخصصة لها في قوانين الموازنة العامة الاتحادية المذكورة آنفاً، إلا أن وزارة المالية الاتحادية ممتنعة عن سداد ما ترتب من مبالغ متراكمة للمحافظة، حيث لم تستلم المحافظة تلك المبالغ في السنوات الأخيرة؛ بسبب امتناع المدعى عليه من صرفها لها دون مبرر قانوني مما أدى إلى إلحاق الضرر بالمحافظة لكون تلك المبالغ مخصصة لإنفاقها على مشاريع لخدمة المحافظة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه بتطبيق القوانين المذكورة آنفاً وصرف المبالغ المستحقة لمحافظة البصرة، مع تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٨/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٨ خلاصتها: عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وعدم وجود مصلحة للمدعي من إقامتها، إضافة إلى عدم تحقق تضرره، كما أنه لم يحدد المواد الدستورية المدعى مخالفتها جراء عدم تنفيذ مواد قانون الموازنة التي يطالب بتنفيذها، وإن قانون الموازنة ينفذ خلال سنة مالية واحدة تبدأ من (١/١) وتنتهي في (١٢/٣١) من السنة المعنية استناداً لأحكام المادة (١/تاسعاً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل، والتي عرَّفَت السنة المالية بأنها: (الفترة التي ينفذ خلالها قانون الموازنة العامة الاتحادية وتبدأ من ١/ كانون الثاني وتنتهي في ٣١/كانون الأول من السنة ذاتها) وبالتالي فإن ما ورد في قوانين الموازنة للسنوات السابقة لا يصلح سنداً قانونياً للمطالبة بالمبالغ المدعى بها بعد انتهاء العمل بتلك القوانين، وإن قوانين الموازنة للسنوات المدعى بها لم تتضمن ما يفيد باعتبار المبالغ غير المصروفة للمحافظات ديناً بذمة دائرة موكله كذلك الأمر بالنسبة لقانون الإدارة المالية الاتحادية الذي لم يتضمن مثل ذلك النص، وإن تحديد ما تستحقه المحافظات فيما يتعلق بالبترودولار يقع ضمن اختصاص وزارة التخطيط باعتبار تلك المبالغ يتم إدراجها ضمن الموازنة الاتحادية للمحافظة، وذلك لكون صرف مبالغ البترودولار التي تمنح للمحافظات على وفق قوانين الموازنة السنوية في مقابل مشاريع مزمع تنفيذها في المحافظة المعنية وأن وزارة التخطيط هي المسؤولة عن إدراج ومتابعة تلك المشاريع، كما سبق للمحكمة أن أصدرت قرارها المرقم (٢٧٦/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٢/٦ برد الدعوى في ذات الموضوع لعدم وجود مصلحة، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للمحكمة تم تعيين موعداً للمرافعة وفقاً للمادة(٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي احمد مازن مكية وحضر وكيل المدعى عليه، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله السابقة وطلباته وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة، وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي النائب (مصطفى جبار سند) منصبة على المطالبة بإصدار الحكم بإلزام المدعى عليه وزير المالية إضافة لوظيفته بتطبيق قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل (المادة ٤٤/ثانياً/٨) منه، وكذلك قوانين الموازنة الصادرة في المدة (٢٠١٦ ـ ٢٠٢١) الخاصة بالمبالغ المخصصة لمحافظة البصرة على أنها استحقاق لها بموجب تلك القوانين عن بيع النفط الخام والغاز الطبيعي. ولدى إمعان النظر في حيثيات الدعوى والطلبات المقدمة فيها وصفة المدعي فيها تجد المحكمة أن دعوى المدعي واجبة الرد من جهتين الأولى لعدم تحقق شرط المصلحة في المدعي حسبما تتطلبه المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي تشترط (أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها) ويتضح أن المدعي لا يتحقق فيه هذا الشرط لا بصفته الشخصية ولا بصفته نائب عن محافظة البصرة خصوصاً وأن المادة (٤٩/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على أن (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق..)، وإن الفقرة نفسها بينت ونصت على أن أعضاء مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

النواب (يمثلون الشعب العراقي بأكمله ...)، فالقانون الانتخابي وإن قسَّم البلد الى عدة دوائر انتخابية، فإن النائب يبقى يمثل الشعب بمجمله وليس الناخبين في دائرته الانتخابية، كما وإن هذه المحكمة وفي قرارها المرقم (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) قد حكمت بعدم دستورية المادة (٦/ ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ التي كانت قد منحت النائب حق التقاضي أمام الهيئات القضائية كافة بوصفه ممثلاً لمائة ألف نسمة واستندت هذه المحكمة في حكمها الى أن تلك المادة تخالف أحكام المادة (٦١) من الدستور التي بينت الفقرة (أولاً) منها صلاحية مجلس النواب واختصاصه بتشريع القوانين والرقابة على أداء السلطة التنفيذية، أما ممارسة التقاضي أمام الهيئات القضائية فإنه يخرج عن اختصاصات أعضاء مجلس النواب؛ لأنه حق يختص به مدعي الحق والادعاء العام وهيئة النزاهة وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في قوانينها، هذا فضلاً عن أن المشرع الدستوري قد حدد فقرة خاصة ضمن المادة (٩٣) من الدستور بخصوص اختصاص هذه المحكمة بـ(الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية) وهي الفقرة (رابعاً) من المادة المشار إليها، وهنا وحسب منطوق المادة (٩٣/ رابعاً) فإن الخصوم في الدعوى هي الحكومة الاتحادية من جهة وحكومات الأقاليم أو المحافظات من جهة ثانية، وليس الأفراد أو النواب ضمن ذلك الإقليم أو تلك المحافظة، وقد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت قراراً في دعوى مشابهة وهي الدعوى المرقمة (٢٧٦/ اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٢/٦ وذلك برد دعوى المدعي (عدي عواد كاظم) لعدم تحقق شرط المصلحة في دعواه، كل هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتضح من حيثيات الدعوى وطلبات المدعي فيها أنه أقامها استناداً للمادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور للفصل في القضية الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية التي أشار إليها المدعي في عريضة دعواه مطالباً بتطبيقها وقد أستقر قضاء هذه المحكمة في قرارات عديدة على أن اختصاص المحكمة بموجب الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور محصور بما يصدر عن السلطات الاتحادية والهيئات المستقلة حصراً ولا يمتد ذلك الى الوزارات أو غيرها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وعليه تكون خصومة الوزير وفي حالة الدعوى المنظورة (وزير المالية إضافة لوظيفته) غير متوجهة، لكل ما تقدم ولعدم تحقق شرط المصلحة لدى المدعي، وكذلك عدم توجه خصومة المدعى عليه إضافة لوظيفته قررت المحكمة رد دعوى المدعي (مصطفى جبار سند) وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره (مائة ألف) دينار، وصدر القرار بالاتفاق من حيث الرد وبالأكثرية من حيث التسبيب حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأُفهم علناً في ٢٠/ رمضان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٤/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566